

المحرر الوجيز

@ 58 @ نزل بعبد الرحمن بن عوف والمريض المقصود في هذه الآية هو الحضري والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به وهذا يتيمم بإجماع إلا ما روي عن عطاء أنه يتطهر وإن مات والذي يخاف حدوث علة على علة أو زيادة علة والذي يخاف بطء براء فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب فيما حفظت والأسباب التي لا يجد المريض بها الماء هي إما عدم المناول وإما خوف ما ذكرناه .

وقال داود كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم وهذا قول خلف وإنما هو عند علماء الأمة المجدور والمحسوب والعلل المخوفة عليها من الماء والمسافر في هذه الآية هو الغائب عن الحضركان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال الشافعي في كتاب الأشراف وقال قوم لا يتيمم إلا في سفر يجوز فيه التقصير وهذا ضعيف . قال القاضي أبو محمد وكذلك قالت فرقة لا يتيمم في سفر معصية وهذا أيضا ضعيف والأسباب التي لا يجد بها المسافر الماء هي إما عدمه جملة وإما خوف فوات الرفيق بسبب طلبه وإما خوف على الرحل بسبب طلبه وإما خوف سباع أو إذاية عليه واختلف في وقت إيقاعه التيمم فقال الشافعي في أول الوقت وقال أبو حنيفة وغيره في آخر الوقت وفرق مالك بين اليأس والعالم الطامع بإدراكه في الوقت والجاهل بأمره جملة وقال إسحق بن راهويه لا يلزم المسافر طلب الماء إلا بين يديه وحوله وقالت طائفة يخرج من طلبه الغلوتين ونحوهما وفي مذهب مالك يمشي في طلبه ثلاثة أميال وقال الشافعي يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق أو فوات الوقت .

قال القاضي أبو محمد وهذا قول حسن وأصل ! 2 2 ! ما انخفض من الأرض وكانت العرب تقصد بقضاء حاجتها ذلك الصنف من المواضع حتى كثر استعماله في قضاء الحاجة وصار عرفه وقرأ قتادة والزهري من الغيط ساكنة الياء من غير ألف قال ابن جني هو محذوف من فيعل عين هذه الكلمة واو وهذا اللفظ يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى واختلف الناس في حصرها وأنبل ما اعتقد في ذلك أن أنواع الأحداث ثلاثة ما خرج من السبيلين معتادا وما أذهب العقل واللمس هذا على مذهب مالك وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من النجاسات من الجسد ولا يراعى المخرج ولا غيره ولا يعد اللمس فيها .

وعلى مذهب الشافعي ما خرج من السبيلين ولا يراعى الاعتیاد والإجماع من الأحداث على تسعة أربعة من الذكر وهي البول والمني والودي والمذي وواحد من فرج المرأة وهو دم الحيض واثنان من الدبر وهما الريح والغازات وذهاب العقل كالجنون والإغماء والنوم الثقيل فهذه

تنقض الطهارة الصغرى إجماعاً وغير ذلك كاللمس والدود يخرج من الدبر وما أشبهه مختلف فيه وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ! 2 2 ! وقرأ حمزة والكسائي لمستم وهي في اللغة لفظة قد تقع للمس الذي هو الجماع وفي اللمس الذي هو جس اليد والقبلة ونحوه إذ في جميع ذلك لمس واختلف أهل العلم في موقعها هنا .

فمالك رحمه الله يقول اللفظة هنا على أتم عمومها تقتضي الوجهين فالملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم لأن اللمس نقض وضوءه وقالت طائفة هي هنا مخصصة للمس اليد والجنب لا ذكر له إلا مع الماء ولا سبيل له إلى التيمم وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء روي هذا القول عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله بن